الجمهوريـــة التونسيـــة
مجلس تنازع الاختصاص
قضيـة عـ178ـدد
تاريخ القرار : 26 جوان 2007

الحمـــد لله

# بإســـــم الشعـــب
# أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالـي

بعد الاطلاع على ملف القضية عدد 34644 المنشورة امام محكمة الاستئناف بتونس بيـن :

**المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة في حـق وزارة التربية والتكوين**

**من جهـة**

**&**

**وورثة كل من :**

1- المرحوم محمود بن قاسم مرابط وهم أرملته شاذلية بنت الحاج سالم الرنان وابناؤه صوفية وعبد الرحمان وعبد الوهاب وخديجة والمختار
2- المرحوم الحبيب بن محمود المرابط وهم ارملته نفيسة بنت الهادي المساكني وابناؤه الصحبي وصابر وشهاب والأسعد
3- المرحوم قاسم بن محمود المرابط وهم ارملته جميلة بنت الهادي عطية وابناؤه حاتم ومحمود وبشير وعائدة

**من جهة أخرى**

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها بتاريخ 08 فيفري 2006 عن المحكمة المذكورة والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسالة الاختصاص الحكمي.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 08 ماي 2007 والمتعلق بتعيين السيد محمد الفخفاخ عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد بحث في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في تاريخه والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلـــي :

I- **من الوجهـــة الواقعيـــة**

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار اليه اعلاه ومن الاوراق التي انبنى عليها قيام جملة الورثة المبينين بالطالع امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضين انهم يملكون بموجب الارث ارضا كائنة بمدخل مدينة سليانة مساحتها 28125 م2 على الشياع فيما بينهم وقد اتفقوا مع من يمثل السلطة الجهوية بالمكان على

اسناد تلك الأرض لفائدة وزارة التربية والتكوين لتشيّد فوقها مدرسة ثانوية على ان يقع تعويضهم عنها بعقار آخر تابع لاملاك الدولة او تمكينهم من تعويض مالي عادل.

وقد وجهت لهم وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية مراسلة في 6 جوان 2000 حددت فيها ثمن الارض بـــ 28.125.000 دينار ثم رفعت تلك القيمة الى 31.000.000 دينار. وبناء على رفض المالكين مقدار التعويض استصدروا اذنا على العريضة قضى بتكليف ثلاثة خبراء لتقدير ثمن العقار وانتهى الخبراء المكلفون الى ان قيمته تقدر بـــ 253.125.000 دينار على اساس 09 دنانير للمتر المربع الواحد. واعتبروا ايضا ان ذلك التقدير زهيد لذلك رفعوا دعواهم طالبين الحكم بالزام المطلوب في حق وزارة التربية والتكوين بان يدفع لهم قيمة الأرض المفوّت فيها علاوة على بقية المصاريف المضمنة بالعريضة.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها بتاريخ 13 جانفي 2005 عدد 41369 القاضي لصالح الدعوى. فاستأنفه المكلف العام لنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والتكوين ملاحظا عدم الاختصاص الحكمي للقضاء العدلي عملا باحكام الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 والفصل 17 من القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

وحيث ازاء وجود خلاف حول الاختصاص الحكمي ارتأت المحكمة المتعهدة بالنزاع تاجيل النظر في الاصل واحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص لفصل المسالة وذلك بمقتضى الحكم الوقتي المبين منطوقه بالطالع اعلاه.

II- <u>من الناحية الشكلية</u>

حيث تندرج الإحالة الماثلة في اطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص وكانت مستوفية لشروطها الشكلية مما يجعلها مقبولة من هذه الناحية.

III <u>من حيث القانون</u>

حيث يتعلق الإشكال المطروح ضمن هذه القضية بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالتعويض عن قيمة عقار اسند بالمراضاة من الخواص الى وزارة التربية والتكوين قصد انشاء مدرسة ثانوية فوقه.

حيث لا خلاف بين طرفي النزاع ان المدعين فوّتوا لفائدة وزارة التربية والتكوين في عقار على ملكهم بالتراضي وبموجب اتفاق شفاهي على ان يقع تعويضهم عنه بعقار آخر تابع لاملاك الدولة او يقع تمكينهم من تعويض مالي عادل.

وحيث لا جدال في ان وضع وزارة التربية والتكوين يدها على عقار المدعين في الاصل لم يكن متولدا عن امر انتزاع مما يخرج الدعوى من طائلة الاحكام الانتقالية للقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 افريل 2003 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1996 المتعلق بالمحكمة الادارية.

وحيث ان النزاع لا يهدف الى جعل الادارة مدينة من اجل اعمالها الادارية غير الشرعية كما ينص عليه الفصل 17 جديد من القانون عدد 39 لسنة 1996 المتعلق بالمحكمة الادارية.

وحيث طالما كان الامر كذلك وبما ان النزاع يتعلق فقط بضبط القيمة الحقيقية للتعويض عن العقار المفوّت فيه لفائدة الدولة بالتراضي بين طرفي النزاع فان الدعوى تبقى من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

## ولهـــذه الأسبـــاب

قرر المجلس ان النزاع المعروض من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جوان 2007 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة محمد الفخفاخ ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

| الرئيس | العضو المقرر | كاتب الجلسة |
|---|---|---|
| محمد اللجمـــي | محمـــد الفخفـــاخ | جلول العرفـــاوي |